



مقرر لوزير الشباب والرياضة
بشأن البرنامج الوطني للتخييم ومجالاته

رقم 1 / 14 / 015 بتاريخ 27 جويلية 2014

إن وزير الشباب والرياضة

* بناء على المرسوم رقم 254-13-02 الصادر بتاريخ 10 رجب 1434 الموافق ل
21 ماي 2013 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة.

* بناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة الشباب والرياضة والجامعة الوطنية
للتخييم بتاريخ 22 نونبر 2012 لتدبير البرنامج الوطني للتخييم " عطلة للجميع".

يقرر مايلي:

المادة الاولى:

يتم إطلاق العرض الوطني للتخييم ومجالاته " عطلة للجميع" لطلب الاستفادة من
البرنامج الوطني للتخييم و مسلسل التكوين لدعم قدرات المؤطرين، ومن الدعم المقدم
لهذا المشروع الذي يجري تنظيمه على مدار السنة بمختلف ولايات وعمالات وأقاليم
المملكة ومفتوح أمام الجمعيات والمنظمات والقطاعات الاجتماعية المهتمة بالتخييم.

المادة الثانية:

يطرح عرض الاستفادة من التخييم ومجالاته أمام الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية
مع بداية كل سنة ويسحب من بوابة الوزارة والنيابات الاقليمية ومصحة المخيمات
بالوزارة، ويتم استقبال العروض (الطلبات) بمصلحة المخيمات موجهة لوزير الشباب
والرياضة، حيث تتولى لجنة معينة من طرف الوزير تفريغ العروض والاعلان عن
النتائج ومخصصات الجمعيات المنخرطة على الموقع الالكتروني للوزارة، بعد التأكد
من سلامة وضعها القانوني ويتكون البرنامج الوطني للتخييم من المجالات التالية :

- مخيمات الأطفال 8-14 سنة.
- مخيمات اليافعين 15-17 سنة.
- مخيمات الشباب 18-25 سنة.
- تداريب المنشطين (المدربين) 20 فما فوق .
- تدريب المديرين والاقتصاد 25 فما فوق.
- تداريب كشفية حسب النظام الكشفي.

- اللقاءات الدراسية المرتبطة بالتخييم : (الأطر) 18 سنة فما فوق.
- فعاليات نهاية الأسبوع:

■ الاطفال : 10 الى 14 سنة.

■ اليافعين : 15 الى 17 سنة.

- مخيمات القرب حضرية 10 -14 سنة.

المادة الثالثة :

يتم توظيف زمن البرنامج الوطني للتخييم ومجالاته على مدار السنة وفي العطل الشتوية والربيعية والصيفية والخريفية داخل فضاءات الوزارة، وفضاءات خاصة تقترحها الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية ضمن ملف طلب الاستفادة وتقع تحت مسؤولياتها ، ويصادق عليها بعد معاينة الفضاء من طرف المصالح المختصة بالوزارة.

المادة الرابعة :

تقوم الوزارة بإصدار القرارات المنظمة للبرنامج الوطني للتخييم وتعيين الأطر المشرفة عليه حسب كل نشاط ويسري عليها تأمين عام للمستفيدين .

المادة الخامسة :

توقع شراكة إجرائية ثلاثية بمثابة دفتر للتحملات بين الوزارة والجامعة الوطنية للتخييم والجمعية المستفيدة تعتمد عند توقيع محضر بالتوزيع العام للمخصصات وتحدد التزامات كل الأطراف وتفاصيل الدعم المقدم.

المادة السادسة:

تحدد شروط الاستفادة من التخييم ومجالاته كالاتي :

- سلامة الوضعية القانونية للجمعية الى غاية سنة إطلاق البرنامج.


1- اقدمية لا تقل عن 03 سنوات

-الالتزام بتوفير تاطير تربوي مؤهل لا يقل عن 10 % بالنسبة لكل جماعة مخيمة
تتكون من 100 مستفيد:

* ثلث تحضيرى .

* ثلث تكوينى.

* ثلث اختصاصو دبلوم المدرب.

بالإضافة الى مدير تربوي حاصل على دبلوم المدير ومقتصد حاصل على تدريب
المقتصدىن. 

- الالتزام بالقانون الداخلي وميثاق المخيم التربوي ومنطوق رخصة القبول وبنود دفتر التحملات والشراكة الاجرائية .
- تقوم الجمعية بتأطير تداريبها التكوينية شريطة ان تتوفر على 05 أطر على الاقل حاصلين على دبلوم المدير .
- التنصيص داخل القانون الاساسي على التخيم كنشاط مركزي .
- ان يكون لها حضور تنشيطي بدائرتها الترابية يشهد بصحته النائب الاقليمي للوزارة بالنسبة للجمعيات المحلية .
- تقدم الجمعيات الوطنية والمتعددة الفروع نسخ من وصل الايداع لفروعها المستفيدة من البرنامج وباقي البرامج قبل الحصول على رخصة القبول الاجمالية .
- يعتبر البعد المجالي مقياسا الزاميا للاستفادة من البرنامج بالنسبة للجمعيات الوطنية .
- وتحدد باقي الشروط في الشراكة الإجرائية بمثابة دفتر التحملات حول الاستفادة من البرنامج الوطني للتخيم .

المادة السابعة:

- تلزم الجمعيات بعدم تجاوز سقف مساهمة الاطفال من التخيم والمحدد في 300 درهم خارج مصاريف النقل لتأمين حاجيات التنشيط والتاثير و الخدمات واللباس .
- بالنسبة للتداريب التكوينية ولقاءات اليافعين لا يتجاوز سقف المساهمة 150 درهم للفرد خارج مصاريف النقل .

المادة الثامنة:

تعتمد مقاييس الاستفادة كالاتي :

- بالنسبة للمخيمات القارة تستفيد الجمعيات المشاركة في العرض حسب حمولة المراكز التابعة للوزارة أو المؤسسات التي تقترحها الجمعية ضمن العرض والمتوفرة على الشروط الضرورية لاحتضان أنشطة التخيم .
- على صعيد التداريب تستفيد الجمعيات من تدريب تحضيري بنسبة 0,5% من سقف الاستفادة من التخيم الاخير .
- تستفيد الجمعيات بنسبة 0,2% من سقف الاستفادة في التخيم القار عن السنة الماضية في تداريب المديرين، ويمكن عند التوافق تنظيم تداريب مشتركة لجمعيتين أو أكثر .
- تستفيد الجمعيات من لقاءات اليافعين والشباب التي تقام خلال عطلة الربيع والمرحلتين الرابعة والخامسة من موسم التخيم بنسبة 20% من سقف الحضور في الموسم الأخير .

-على مستوى اللقاءات الدراسية تحصل الجمعيات على لقاءين (02) عن كل ألف من سقف تغطية المخيمات القارة الاخيرة ، على أن لا يتجاوز الملتقى الواحد 50 مشاركا ويجري تنظيمها على طول السنة.

- نسبة 20 % من اجمالي التخيم القار تخصص لفعاليات نهاية الاسبوع المنظمة على مدار السنة.

المادة التاسعة :

تعتبر التخلييات وعدم احترام الاعداد المقررة من العوامل المؤدية الى الغاء استفادة الجهة المعنية من البرنامج الوطني للتخيم.

المادة العاشرة :

تلتزم الجمعيات بتطبيق محتوى المضامين التربوية المرتبطة بالبرنامج الوطني للتخيم ومجالاته وكذا محتوى المشروع البيداغوجي المقدم.

المادة الحادية عشر :

تحدد مراحل التخيم في خمسة مراحل من 12 يوما بمنحة يومية للتغذية في 25 درهم للمخيمات القارة و15 درهم لمخيمات القرب الحضرية و35 درهم لليافعين و40 درهم للتدرييب واللقاءات ومخيمات الشباب.

*ينشر هذا المقرر بعد توقيعه ويصبح نافذا لجميع الاطراف .

وزير الشباب والرياضة
محمد أورين